١٩ الدينار بهذه العشرة من دراهم فحكى المصنف هنا قولين احدهما للخمي واصله لابي بكر ابن عبد الرحمن
ان المذهب كله على اجازة البدل لانهما لم يفترقا وفي ذمة احدهما شيء فلم يجز الا مقبوضا الى وقت
البدل بخلاف غير المعين فانهما افترقا وفي ذمة احدهما مشغولة . والثانية قال في الجواهر هي
لجل المتاخرين واصله لابن الكاتب ان القولين في هذه كالتي قبلها ولا فرق بين التعيين وعدمه و
لذلك ادخل المؤلف الالف واللام التي للعهد وهذه الطريقة اشبه لتقدم الخلاف في الدنانير
والدراهم هل تتعين بالتعيين ام لا ع ولم يتعرض المصنف في هذا الحد للنقض هل هو في القليل
والكثير كما تعرض في الذي قبله ومساق كلامه يدل على تخصيص القليل م وان قيل بالنقض للنقص
مطلقا فخمسة قيل ينتقض الجميع مطلقا وقيل ان لم يسم لكل دينار وقيل دينار وقيل ان
كسر او كان النقص مقابله او اقل وقيل ما قابل النقص شراح فانما انتقض الصرف لاجل النقص
مطلقا في المقدار والصفة والتعيين وعدمه فخمسة اقوال ولذلك اتى بالتاء الاول
ينتقض الجميع وعزاه اللخمي لابن القاسم في العتبية لان الصفقة اذا بطل بعضها بطل
كلها والثاني ينتقض ان لم يسم لكل دينار شيئا كما اذا قال هذه العشرة [illegible]
وان سمى كقوله كل عشرة من بعد دينار فانما ينتقض دينار ان لم يقابل الزائف اكثر منه
وهذا للقاضي اسماعيل وابن الجلاب وعبد الوهاب وزعم الباجي ان الخلاف من قطع انما
سمى لكل دينار وانه لا ينتقض الا دينار وان الخلاف اذا لم يسم ورد عليه المازري بان
الرواية وقعت مطلقة وانما حصل هذا التفصيل من تقدم ذكرهم والقول الثالث انما
ينتقض دينار واحد سمى او لا للمازري ع وغيرهما وهو المشهور والقول الرابع انه
ينتقض صرف اصغر الدنانير والفرق بينه وبين الثالث انه على الثالث ينتقض دينار
كامل ولا ينتقض على الرابع الا صرف اصغر الدنانير وتبع في هذا ابن شاس وابن بشير
وفي نقلهم نظر لان المازري وغيره انما ذكر اربعة اقوال وجعل القول ينتقض الدينار
او اصغر منه قولا واحدا او تقول لابن بشير :: المازري وانما اتى بان ثم نسب المشهور
اختصاص الفسخ بدينار وانه ينتقض في ذلك على اقل ما يوجد في الدنانير ونقله الباجي
ايضا عن ابن القاسم فقال قال ابن القاسم يرد منها اصغر فرض الخامس على نقل المصنف ينتقض ما
قابل النقص للخمي والمازري وهذا بناء على القول بجواز ان يصرف بعض دينار وسبب
الخلاف هل المجموع مقابلة المجموع او الاجزاء في مقابلة الاجزاء او يفصل بين ان يسمي
شيئا او لا لانه اذا سمى لكل دينار شيئا صار كانها عقود مفترقة تنبيه جعل
اللخمي محل الخلاف اذا وقع الصرف على غير معين واما ان وقع على معين فان قابل الزائف دينارا
واحدا او وجد العيب في دينار واحد انتقض صرف دينار واحد بالاتفاق فرع فلو كان
الصرف سككا مختلفة فقال اصبغ يختص الفسخ بالدينار الاعلى والاعيب وقال سحنون
يفسخ الجميع م وشرط البدل الجنسية والتعجيل خلافا لاشهب فيهما ش فرد
على ما هو له وقال بعض من تكلم على هذا الموضع هذا الخلاف الذي ذكره لا يعرف في البدل وكيف
يكون في البدل وهو مذهب ابن القاسم واشهب منعه وانما هو في الصلح عن القيام بالعيب
وكذلك قال انما يعرف هذا الخلاف لابن القاسم واشهب في مسالة الطوق المذكورة اول
الصلح وقد ذكرها المصنف في الصلح وسياتي الكلام عليها ولعل المصنف بنا على ان لا زم
القول قول هلذلك فنسبه لابن القاسم واشهب ما ذكره وقد خرج اللخمي قول ابن القاسم
واشهب

واشهب من مسالة الطوق في هذه المسالة وفصل فان لم يدر اي الزائف وصالح عن الزائف
بعينه او بعد ان اجازه ذلك ابو محمد ومنعه ابن شعبان قال الا ان ينفقا فحينئذ يعملا على ما يجوز
واستشهد بمسالة كتاب الصلح في الطوق واختلف فيه على ثلاثة اقوال فاجازه ابن
القاسم ان رضيه على شيء بعد البدل نقدا ولا يزيد له الى اجل واجازه اشهب نقدا والى
اجل ومنعه سحنون وان افترقا فيهما وعلى هذا يجري الجواب في الدينار فيجوز على قول
ابن القاسم اذا نقد ذلك وعلى قول اشهب يجوز وان كان الى اجل ولا يجوز على قول سحنون وانما
اجيز فالا نقدا او الى اجل والجواز استحسانا وفي ابن يونس انما اباح سحنون وذهب بالدراهم
ثم وجد بالطوق عيبا فصالح صاحب الطوق على دنانير او دراهم فقال ابن القاسم يجوز ان
كانت الدراهم من نوع الدراهم التي قبض عنده وان كانت من غير سكة ما قبض لم يجز
وكذلك لو صالحه على نقرة وقال اشهب لا باس بذلك كله م والمزيد بعد الصرف كجزئه
وقيل كالهبة شراح ما ان رجل دينارا بعشرين درهما ثم زاده بعد ما عقد زيادة لاجل
الصرف فانه اذا انفسخ الصرف لفساد في العقد فانه يرد جميع ما اخذ مع المزيد هذا معنى
قوله كجزئه وقيل كالهبة فلا يرد الا العوض اولا ولا يرد المزيد ويحتمل ان يريد بقوله
كجزئه انه اذا اطلع على عيب في المزيد انه له القيام ونقضا وقيل كالهبة فلا قيام له ان اطلع
فيه على عيب وابن راشد ذكر في المسالة من المدونة ثم ذكر ما يتعلق بها وفيه ما هو اللائق
بكلامه قال فيها وان صرفت من رجل دينارا ثم لقيته بعد ايام فقلت له قد استرخصت
الدينار فزدني فزادك درهما نقدا او الى اجل فجائز ولا ينتقض الصرف وليس لك رد الزيادة
لعيبه بها وان كان الدينار رديا فرده ترد ما اخذته والذي زادك مع الدراهم لانه للصرف
زادك فيترد برده وكذلك الهبة بعد البيع فان رد السلعة بعيب اخذها وقال اشهب عن
مالك في الموازية ان المزيد الزائف يحمله بعض الاشياخ على الخلاف وبعضهم على الوفاق
ولهم في التاويل احدهما لابي القابسي وغيره ان ما في الموازية محمول على ايجاب
الزيادة لانه قال فيها لقيته فقال نقصتني من صرف الناس فزاد له فيفهم انه انما زاده
بعد العقد بصرف الناس وقد اوجب الزيادة والتاويل الثاني ذكره صاحب النكت عن بعض
شيوخه ان الخلاف مبني على تحقيق فرض المسالة فان قال له ازيدك هذا الدرهم فوجده
زائفا فلا يرده لانه انما رضي ان يسله ذلك الدرهم على ما هو به فلا يلزم بغيره وان قال
ازيدك درهما عليه البدل لانه اوجب على نفسه درهما جيدا او البدل هذا مذهب اللخمي ورد
المازري هذا التفصيل بان في المدونة ما يمنعه لان فيها فزادك درهما نقدا او الى اجل
والى الاجل هو في الذمة وقد نصوا عليه انه عليه بدله وفي كلام عبد الحق اشارة
الى الجواز لانه تاول قوله الى اجل على انه قال له انا ازيدك او قال له ثم تبيعه عند اجل كذا وكذا
ثم عند الاجل اتاه فاعطاه درهما فوجده زائفا فليس عليه بدله لانه رضي بما دفعه
البد ولم يلزمه غيره بخلاف قوله ازيدك درهما فانه يحمل على الجيد وقال القاضي اسماعيل
الزيادة كالجزء ويبطل الصرف بما خيرها كما لو كانت جزءا من الصرف ونحو كلامه في
المبسوط ان كان النقص زاد له بعد المفارقة انما هو لاصلاح ما مضى ولمنع الفتنة ان ينتقض
ما بينهما ولمعنى من المعاني فان الزيادة تبطل الصرف واستدل بقول اصحاب مالك في رجلين
اشتريا شيئا من رجل ثم ان البائع وضع لاحدهما شيئا من الثمن فان كان ذلك شيئا يشبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)